

## الوسيط في المذهب

وكان إمام الحرمین یرخالف المذهب فی مسألة المراطلة ویربطل التعلیل بالتوزیع ویرعلل بالجهل بالمماثلة وذلك یرجى عند اختلاف الجنس \$ فروع ثلاثة .  
الأول إذا باع خمسة دراهم مكسرة وخمسة صحاحا بعشرة مكسرة أو صحیحة فیة وجهان ذكرهما  
الأصحاب أحدهما البطلان كما فی مسألة